

مجزوعة: الاقتصاد الإسلامي

ماستر: قانون وعمليات البنوك المشاركة

الفصل: الثامن

## عرض بحث عنوان

# علاقة الاقتصاد الإسلامي بعلوم الشريعة الإسلامية

تحت إشراف الدكتور

**ذ. ادريس جويلل**

من إعداد الطلبة:

محمد العمري

خولة العفار

نجيب عزيز

السنة الجامعية

2020-2019

### مقدمة:

جاء الإسلام منذ اربعة عشرة قرناً كرسالة سماوية عالمية خاتمة، تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية. فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة.

كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً مادياً فحسب، ولكنه كان أيضاً حاكماً منفذاً. وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الإسلام دين ودنيا، أو أنه عقيدة وشريعة. حيث قال الله تعالى \*\* اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً<sup>1</sup> وهذا يعني ان الدين تام جامع مانع ملم بكل مناحي الحياة فما ترك صغيرتنا ولا كبيرتنا الا بين حكمها بتفصيل او على وجه عام حث قال تعالى \*\* ما فرطنا في هذا الكتاب من شيء<sup>2</sup> فلم يأتي الإسلام شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة، ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية شعارها أن أعطي ما لقيصر لقيصر، وما لله لله وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية ، تنظيماً متكاملًا لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. في الإسلام<sup>3</sup>.

بالرغم من حداثة هذا المصطلح إلا أن قضايا وموضوعات الاقتصاد الإسلامي قديمة، بل ارتبط ظهورها بظهور الشريعة الإسلامية التي حرم الربا والاحتكار ونظمت عمليات التبادل كما أقر الملكية الفردية والجماعية وجعلت لكل منهما حدوداً، ولهذا فقد بحث العلماء المسلمون كثيراً من القضايا الاقتصادية<sup>4</sup>. ولكن ظل البحث في هذه القضايا والمسائل مرتبطاً إلى حد كبير بالعلوم الأخرى مثل الفقه والتفسير والحديث ، وتركزت جهود العلماء المسلمين الأوائل في بيان حكم الإسلام في المعاملات المالية أو استظهار الحلول الإسلامية فيما يعرض لهم من مسائل و مشكلات اقتصادية ، ومع ذلك فقد وجدت كتابات مستقلة لبعض الفقهاء تُعنى بالجانب المالي مثل كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب

<sup>1</sup>سورة المائدة الآية 3

سورة الانعام الآية 38

<sup>3</sup> علال الخياري، الاقتصاد الإسلامي، دون ذكر الطبعة، مطبعة شركة النشر والتوزيع الدار البيضاء، دون ذكر السنة، ص 59

<sup>4</sup>منصور إبراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مطبعة المكتبة المصرية الحديثة، سنة 1967،

بن إبراهيم وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام والتي تضمنت بعضها إلى جانب القضايا الفقهية إشارات وتحليلات اقتصادية ، بل إن كتاب الخراج لأبي يوسف وإن كان يبدو كتاباً يهتم بتنظيم الإسلام لجباية الخراج وإنفاقه إلا أنه في حقيقته خطة للإصلاح المالي والاقتصادي بهدف رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية<sup>5</sup>. ثم بعد ذلك ظهرت كتابات العلماء المسلمين تضمنت أيضاً التعرض لبعض القضايا الاقتصادية مثل النقود، فهذا أبو حامد الغزالي يتكلم في كتابه إحياء علوم الدين عن صعوبات المقايضة وأهمية النقود ووظائفها، وهذا أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي الذي عاش إلى أواخر القرن السادس الهجري يتكلم في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة عن العديد من المسائل والقضايا الاقتصادية مثل الحاجات وتقسيم العمل وصعوبات المقايضة و النقود والأسعار<sup>6</sup>.

وفي القرن السابع والثامن الهجريين نجد أن كتابات ابن تيمية وابن القيم قد تضمنت أفكاراً اقتصادية فيما يتعلق بالنقود والأسعار على سبيل المثال ، وفي أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع جاء ابن خلدون الذي ضمن كتابه المقدمة الكثير من الآراء والتحليلات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية مثل تقسيم العمل والأسعار والنقود والعرض والطلب وتقسيم السلع إلى ضرورية وكمالية، ويعتبر ابن خلدون بحق أول من تحت القضايا والمسائل الاقتصادية وفق طابع تحليلي، حيث درس بعمق البواعث والعوامل ذات الطابع الاقتصادي التي يخضع لها سلوك الأفراد والجماعات . وفي الفترة نفسها ظهر المقرئزي الذي نجد له كلاماً واسعاً حول النقود والأسعار في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة الذي بحث فيه أسباب غلاء المعيشة في مصر وأرجع ذلك إلى سوء التدبير والفساد الإداري وكذلك كثرة النقود المتداولة<sup>7</sup>.

<sup>5</sup> - صالح حسن الفضالة، الدلائل الاقتصادية في القرآن و السنة النبوية، ط الأولى، مطبعة الإنجاز الفني و الطباعة الرباط، سنة 2004، ص

159

<sup>6</sup> - نفسه، ص 161

<sup>7</sup> - تقي الدين النهياني النظام الاقتصادي في الإسلام ط السادسة مطبعة دار الامة بيروت سنة 2003

تلك هي أهم إسهامات علماء المسلمين في العصور المتقدمة في بحث ودراسة المسائل والقضايا الاقتصادية، وهناك غيرها الكثير. ويلاحظ على تلك الإسهامات أنها لم تكن في إطار علم مستقل بل جاءت متصلة ببحوث أولئك العلماء في علم التفسير والحديث والفقه والعقيدة من هنا تظهر الأهمية البالغة للعلاقة القائمة بين علوم الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وهذه الأهمية لها تجليات أولهما على المستوى النظري والذي يتبلور في كثرت تناول الفقهاء المسلمين لهذا الموضوع. وأهمية عملية تفرض نفسها في كون الاقتصاد الإسلامي يمثل النظام الأكثر عدلا على الإطلاق.

وتنبثق عن هذه الأهمية مجموعة من الأسئلة الفرعية من قبيل :

**ماذا تمثل علوم الشريعة بنسبة الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي طبيعة العلاقة القائمة بينهما؟**

**وما هي الآثار المترتبة عن هذه العلاقة؟**

وهذه التساؤلات الفرعية تقودنا الى اشكالية محورية حول طبيعة العلاقة القائمة بين الاقتصاد الإسلامي وعلوم الشريعة والآثار المترتبة عنها ويمكن صياغتها كتالي الى اي حد يمكن اعتبار علوم الشريعة اطارا عاما للاقتصاد الإسلامي؟ وفي محاولة للإجابة على هذه الاشكالية يمكن اعتماد التصميم التالي:

**المطلب الأول: مظاهر العلاقة القائمة بين علوم الشريعة والاقتصاد الإسلامي**

**المطلب الثاني: آثار العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي وعلوم الشريعة**

### المطلب الأول: مظاهر العلاقة القائمة بين علوم الشريعة والاقتصاد الإسلامي

قسم الفقهاء المسلمون علوم الشريعة الى ثلاث اقسام الا ان موضوع الدراسة سيقصر على جانبين منها في ما يخص علوم الغايات والامر يتعلق بالعقيدة والفقہ

#### أولاً: اقتصاد خادم للعقيدة « ربانية الوجهة والغاية »

والاقتصاد في الإسلام ليس هدفاً في ذاته، ولكنه ضرورة للإنسان، ووسيلة لازمة له ليحيا ويعمل لغاياته العليا، فهو معين له ، وخادم لعقيدته ورسالته . فالإسلام نظام كامل للحياة. حياة الفرد، وحياة الأمة، الحياة بجوانبها الفكرية والروحية والخلقية، وبجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالناحية الاقتصادية جزء منه، وجانب من جوانبه، وهي جزء حي، وجانب مهم، ولكنها ليست اساس بنائه، ولا محور تعاليمه، ولا هدف رسالته، ولا عنوان حضارته، ولا مهمة أمته. وهذا سيبين في ما يلي:

#### أ - العقيدة أساس هذا النظام:

وسر ذلك أن هذا النظام للحياة الإنسانية منبثق عن عقيدة شاملة في الكون والحياة والإنسان، وفي مصدر هذا الكون، وواهب الحياة، وخالق الإنسان. عقيدة تخاطب العقل، وتطابق الفطرة، في تفسيرها لعميات الوجود، واجابتها عن الأسئلة المحيرة للإنسان منذ الازل من أين؟ وإلى أين؟ ولم؟<sup>8</sup>

هذه العقيدة تقوم على العناصر التالية :

1. على الإيمان بالرب الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى<sup>9</sup> ( الله )،(رب العالمين\*الرحمن الرحيم\* مالك يوم الدين<sup>10</sup>، له الخلق وله الأمر وحده، وله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه يرجع الأمر كله، لا يُعبد إلا هو، ولا يُستعان إلا هو، ولا

<sup>8</sup> يوسف القرضاوي دور القيم والأخلاق في الإسلام ط الأولى مكتبة وهبية القاهرة 1995 ص38

<sup>9</sup> سورة الأعلى الآية 2 و3

<sup>10</sup> سورة الفاتحة الآية 1 و2 و3

تُطلب الهداية من غيره وإياك نعبد وإياك نستعين\* اهدنا الصراط المستقيم<sup>11</sup> ولا يجور لمخلوق أن يتخذ غيره تعالى ولياً، ولا أن يبتغي غيره حكماً، ولا يبغي غيره رباً قل أفغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض<sup>12</sup> أفغير الله ابتغى حكماً<sup>13</sup>، و قل أَغَيَّرَ اللهُ ابْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ<sup>14</sup>

2. وبأن الإنسان ليس هو هذا الغلاف الجسدي، ولا هذا الهيكل من العظم واللحم والدم والأعصاب فحسب، وإنما هو روح علوي يسكن هذا الهيكل السفلى، وقبس من نور السماء في غلاف من طين الأرض، وبهذا السر الكامن في حناياه كان أهلاً لخلافة الله وتكريمه، وعماراً أرضه بالحق والعدل وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتُحَنَّ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قال إني أعلم ما لا تعلمون<sup>15</sup>.

3. وبأن الناس جميعاً عباد الله وحده، أحرار من التبعية لغيره، متساوون في المبدأ والمصير، إخوة في الإنسانية، سوى بينهم بنوتهم لأب واحد هو آدم، وعبوديتهم لرب واحد، هو الله الذي خلقهم من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، لا فضل لجنس على جنس، ولا لون على لون، ولا فرد على فرد، إلا بالتقوى<sup>16</sup>

4. وبأن الله تعالى لم يترك الناس سدى، ولم يدعهم هملاً تائهين، بل بعث إليهم من يدلهم على الغاية، ويرشدهم إلى الطريق، فأرسل رسله بالبينات والهدى مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة، وانزلنا معهم الكتابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ<sup>17</sup>.

5. وبأن رسالات الله تعالى ختمت بالرسالة العامة الخالدة - رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - التي أكمل الله بها الشرائع، وتمم بها مكارم الأخلاق، وأودع فيها من معالم الحق، وقواعد العدل، ومعاني الخير، ودلائل الهدى، ما لا تصلح الحياة إلا به، ولا تسعد

<sup>11</sup>سورة الفاتحة الآية 5

<sup>12</sup>سورة الانعام الآية 14

<sup>13</sup>سورة الانعام الآية 114

<sup>14</sup>سورة الانعام الآية 164

<sup>15</sup>سورة البقرة 30

<sup>16</sup>يوسف القرضاوي دور القيم والأخلاق في الإسلام م س ص 30

<sup>17</sup>سورة الحديد الآية 25

البشرية بغيره، إلى أن تقوم الساعة: وهو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون<sup>18</sup>

6. وبأن مهمة الإنسان في الحياة ليست أن يأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام بل عبادة الله وحده، وفعل الخير ابتغاء مرضاته، ومقاومة الفحشاء والمنكر والبغي، والاستمسك بعروة الحق، والصبر على ما يلقي من الأذى في سبيله و العصر \* إن الإنسان لفي حُر \* إلا الذين آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر<sup>19</sup> . وبأن الموت ليس نهاية المطاف، ولا ختام الوجود الإنساني، بل هو انتقال إلى مرحلة جديدة، وحياة أخرى تُجزى فيها كل نفس بما كسبت، وتخلد فيما عملت : ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>20</sup>، واحسبتم أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وانكم إلينا لا تُرْجَعُونَ<sup>21</sup> \* تعالى الله الملك الحق .<sup>22</sup>

### ب: ربانية المصدر والغاية

هذه العقيدة الشاملة هي أساس النظام الإسلامي كله ، وإن شئت قلت ، بما في ذلك النظام الاقتصادي . إن النظام في الإسلام - بل في كل مذهب - فرع عن العقيدة، وخادم لها، ومهمة النظام - أي نظام - أن يحمي العقيدة، ويعمق جذورها، وينشر نورها، ويضع الصور العملية التي تُعبّر عنها ، وتحقق أهدافها في واقع الحياة . لهذا كان النظام الإسلامي للحياة نظاماً فذاً متميزاً ، فهو يشمل العبادات التي تسمو بالروح وتربط الإنسان بالله والأخلاق التي تضبط الغرائز وتزكي الأنفس والآداب التي ترقى بالسلوك ، وتجمل الحياة والتشريعات التي تبين الحلال من الحرام ، وتقيم العدل ، وتمنع التظالم والبغي ، وتنظم علاقة الفرد بالفرد ، والفرد بالأسرة ، والفرد بالأمة ، والأمة بغيرها من الأمم ، على قواعد

<sup>18</sup> سورة التوبة الآية 33

<sup>19</sup> سورة العصر من الآية 1 إلى الآية 3

<sup>20</sup> سورة الزلزلة الآية 7 و 8

<sup>21</sup> سورة المؤمنون 115

<sup>22</sup> يوسف القرطبي م س ص 31

من الأخوة والمساواة والعدالة ، وتبادل الحقوق والواجبات ، كما تقرر العقوبات التي تؤدب المنحرف ، وتردع المتهاون ، وتُحفظ بها حدود الله وحقوق الناس<sup>23</sup>

فإذا كانت بعض النظم العالمية تجعل الخبز هدفها ، والبطن محورها ، والاقتصاد مشكلتها ، والدنيا أكبر همها ، ومبلغ علمها ، والمادة دعامة حياتها ، بل عماد حضارتها ومدار فلسفتها وتفكيرها - فإن نظام الإسلام يهتم بهذه الأمور على أنها وسيلة لا غاية ، وفرع لا أصل ، ويوجه أكبر همه وعنايته إلى السمو بالروح ، والرقى بالإنسان من ظلمة المادة ، وجاذبية الطين ، وهبوط الغرائز ، إلى إشراق الروح ، وهداية السماء ، والتطلع إلى الملاء الأعلى . إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني ؛ لأنه منبثق عن عقيدة ربانية ، هي عقيدة التوحيد ، الذي بعث الله بها رسله ، وأنزل بها كتبه ، فهو مُعبر عن هذه العقيدة في مجاله ، وهو خادم لها كذلك .

إن الاقتصاد الإسلامي يعمل بكل قوة على تحقيق الحياة الطيبة لأهله حيث تتوفر لهم كل حاجات الحياة ومطالبها المشروعة ، ولكنه لا يرضى أن تكون هذه الحياة هي غاية الغايات ، بل يريد أن تكون سلماً لحياة أرقى وأزكى وأخلد ، وهي حياة الخلود ، التي وعد الله بها المؤمنين والمؤمنات من عباده .<sup>24</sup>

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني ؛ لأن منطلقاته ربانية ، ولأن غايته ووجهته كذلك ربانية ، همه أن يعين المكلفين على أن يعبدوا ربهم ، و الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ، وأن لا يجرهم الفقر إلى الكفر ، ولا يدفعهم الجوع إلى الإثم ، ولا يعلو صوت المعدة الخاوية على صوت الإيمان الحي<sup>25</sup> .

### ثانياً: علم الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بعلم الفقه وأصول الفقه

يمكن القول بأن العلوم الإسلامية ذات الصلة بالإنسان وسلوكه ، ومنها علم الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بعلم أصول الفقه، ذات صلة وثيقة ببعضها البعض ، وذلك

<sup>23</sup> محمود شاكر اقتصاديات العالم الإسلامي الطبعة السادسة المكتب الإسلامي لطباعة والنشر 1988 ص 27

<sup>24</sup> يوسف القرضاوي م س ص 33

<sup>25</sup> تقي الدين النّهاني م س ص 56



لوجود قاسم مشترك بينها يتمثل في كون الإسلام ، عقيدة وشريعة ، إطاراً مشتركاً لها جميعاً. وهذا ما سيتضح من خلال مفهوم أصول الفقه وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي.

### أ: مفهوم أصول الفقه

عرّف الأصوليون أصول الفقه باعتبارين : الأول أطلق عليه المعنى الإضافي ، والثاني المعنى اللقبى .

معنى أصول الفقه الإضافي فأصول الفقه لفظ قرب من كلمتين: أصول، وفقه، ولا يمكن معرفة معناه إلا بعد معرفة ما تتركب منهما.

معنى الأصول في اللغة جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره ، والأصل : ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره<sup>26</sup> .

أما في الاصطلاح فيطلق على عدّة معان منها:

• الأصل بمعنى الدليل، ومنه قول الأصوليّ الأصل في هذه المسألة الكتاب، وقول الفقيه الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ( وأقيموا الصلاة )<sup>27</sup>، أي الدليل المثبت لوجوبها والقائم عليه الشيء . • الأصل بمعنى القاعدة، ومثاله قول الرسول عليه الصلاة والسلام ( لا ضرر ولا ضرار ) هذا الحديث أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها<sup>28</sup> .

الأصل بمعنى المستصحب، ومثاله قول الفقهاء : الأصل براءة الإنسان أي أنّ الإنسان بريء حتى تثبت إدانته ، فالأصل البراءة من كل شيء ، إلا إذا حدث ما يُغيّر تلك البراءة فيكون عارضاً طارئاً عليها .

• الأصل بمعنى الراجح ، ومثاله القول بأنّ الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز ، أي أنّ الأصل الأساسي للكلمة هو المعنى الحقيقي القسم منها ، وليس المعنى المجازي ، إنّما يُصار إلى المجاز إذا تعدّر الوصول إلى الحقيقة من الكلام .

<sup>26</sup> الجرحاني التعريفات الطبقة الأولى دار الكتب العلمية بيروت 1983 ص 28

<sup>27</sup> سورة البقرة 43

<sup>28</sup> محمد الشوكاني إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت 1999 ص 17

والمعنى الأول هو المراد في هذه المقام فيكون معنى أصول الفقه: أدلة الفقه التي استند إليها في استنباط الأحكام الفقهية العملية<sup>29</sup>.

اما أصول الفقه اللقبي:

عرّف الأصوليون علم أصول الفقه بمعناه اللقبي، أي باعتباره اسماً لعلم مخصوص، بتعريفين، هما:

• أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .  
وقد حوى التعريف مجموعة من النقاط

- معرفة : أي العلم بالأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية من واجب ، ومندوب ، ومباح وغيره.

- دلائل : أي الأدلة المتفق عليها ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والأدلة المختلف فيها كالاستحسان وقول الصحابي وغيره ، فمعرفة دلائل الفقه هي أن يعرف المجتهد الأدلة التي يحتج بها.

- إجمالاً<sup>30</sup> : أي من حيث الإجمال ، مثل : الإجماع حجة ، والأمر المطلق للوجوب.

- كيفية الاستفادة منها: أي أن يعرف الفقيه أو المجتهد كيف يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية.

### ب العلاقة بين علم اصول الفقه والاقتصاد الاسلامي

ومع ذلك فإن اللبس عادة ما يثور حول علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلمي الفقه وأصول الفقه بصفة خاصة . بل إن البعض يذهب بعيداً إلى القول بأنه لا حاجة أصلاً إلى علم الاقتصاد الإسلامي ، ففي علمي الفقه وأصول الفقه غناء عنه . والحقيقة أنه إذا كانت العلوم تختلف نتيجة لاختلاف موضوعها ، فإن علم الاقتصاد الإسلامي يختلف عن كل من علمي الفقه وأصول الفقه ، نتيجة الاختلاف موضوع كل منهم . فموضوع علم الفقه " أفعال

<sup>29</sup> محمد الشوكاني م س ص 19

<sup>30</sup> محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في علم أصول الفقه الاسلامي الطبعة الثانية دار الخير للطباعة والنشر دمشق 2006 ص 29

المكلفين من حيث الأحكام الشرعية لها وموضوع علم أصول الفقه " القواعد التي تستنبط بها هذه الأحكام من مصادرها " . بينما لعلم الاقتصاد الإسلامي موضوعه الخاص به ، والذي يختلف عن كل من علم الفقه و علم أصول الفقه . فموضوع علم الاقتصاد الإسلامي هو دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية في إطارها الإسلامي بغية التوصل إلى القوانين التي تحكم عمل هذه الظواهر ، في هذا الإطار.

وربما أن الذي يثير اللبس لدى بعض الفقهاء هو الصلة الوثيقة بين الفقه المالي والاقتصادي، وبين الظواهر الاقتصادية. فعلم الفقه وأصول الفقه ، إلى جانب العلوم الإسلامية الأخرى يستمد منها علم الاقتصاد الإسلامي ضوابط تشارك في تحديد الكيفية التي تطرح بها الظواهر الاقتصادية ، وكذا ضوابط تشارك في تحديد الأطر التحليلية التي يتم في نطاقها تحليل هذه الظواهر ، غير أنه يزيل هذا اللبس أن علم الاقتصاد الإسلامي له دوره الخاص به ، والذي لا يدخل ضمن نطاق موضوع علم الفقه وأصول الفقه ، والذي يتمثل في عملية دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية إلى عناصرها الأولية ، للتوصل إلى طبيعة هذه العناصر - بعضها ببعض ، واستنباط قانون عمل هذه الظواهر في الواقع<sup>31</sup>

ولنضرب مثلاً يوضح ذلك ، فظاهرة الثمن مثلا تطرح في الاقتصاد الإسلامي في إطار ضوابط تستمد من علم الفقه ، فيما يتعلق بأحكام السوق ، وأحكام البيع والشراء ومن ذلك تحديد البيوع المنهي عنها ، وتحريم الاحتكار والغرر ، والغش ، إلى غير ذلك ، بالإضافة إلى تقرير حرية البيع والشراء وإمكانية التسعير ، في حالات خاصة . كما تطرح هذه الظاهرة أيضاً ، من خلال ضوابط تستمد من علم أصول الفقه ، من ذلك رعاية المستهلك لمقاصد الشريعة ، بأولوياتها فيقدم الضروريات على الحاجات ، ويقدم الحاجيات على التحسينات<sup>32</sup>.

وفي هذه المرحلة ، وفي هذا النطاق ، يكون دور الفقه ، وأصول الفقه وغيرهما من العلوم الإسلامية ثم يلي ذلك دور علم الاقتصاد الإسلامي حيث يختص بدراسة وتحليل كيفية تكوين الأثمان ، وتحليل الثمن إلى عنصرين هما العرض والطلب . ثم تحليل كل من

<sup>31</sup> نجاح عبد العليم أبو الفتوح مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى مكتبة قطر الوطنية 2003 ص16

<sup>32</sup> نجاح عبد العليم أبو الفتوح م س ص 17

هذين العنصرين إلى عناصر كل منهما الأولية ، من خلال دراسة السوق ، والأنواق والسلع البديلة وتكاليف الإنتاج إلى غير ذلك من العناصر ذات الصلة . وتظل العلوم الإسلامية ماثلة في خلد الباحث في الاقتصاد الإسلامي حتي في أثناء إجراء عملية التحليل لتحفظ للإطار الذي يحلل في نطاقه وكذا الأدوات التحليلية صفتها الإسلامية ، تاركة له عملية إجراء التحليل اللازم ، في هذا الإطار ، للتوصل إلى القوانين المادية الحاكمة للظواهر الاقتصادية<sup>33</sup>.

### المطلب الثاني: اثار كون علوم الشريعة الإسلامية اطارا عاما للاقتصاد

#### الإسلامي

يقصد بتطبيق الإسلام في شتى مناحي الحياة، تشريعية وأخلاقية، اقتصادية وثقافية وسياسية. أي اتخاذ الإسلام منهجا لحياة المسلمين ، بإحياء قيمه في النفوس ، وتنفيذ حدوده على المتجاوزين، وتطبيق منهجه في الانماء والتمثير ، والاهتداء بهديه في التربية والتعليم والتزام قواعده ومبادئه في بناء الدول وتولية الحكام والآثار الاقتصادية المترتبة على هذا التطبيق، تتعدد، فمنها الآثار المباشرة التي يسهل التعرف عليها، ومنها الآثار غير المباشرة، والتي لا تصل إليها إلا إذا طبقنا الإسلام فعلا بكل جوانبه، فتفاعلت معطيته فأحدثت آثارا إيجابية ، لا يمكن تبينها قبل التطبيق الكامل للإسلام . وعلى سبيل المثال فإن الغني الذي عاشه المسلمون أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، لم يكن بسبب عدله والتزامه بتطبيق الإسلام فسحب ، وإنما هو عطاء التطبيق الإسلامي على مدى قرن كامل أنتج آثاره أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وستقتصر الدراسة على جانبين من الجوانب الاقتصادية في تأثرهما بالشريعة الإسلامية وعلومها.

<sup>33</sup> نفسه ص 18

### أولاً: اثار تطبيق قواعد علوم الشريعة في ميدان الانتاج

لتعرف على الآثار المباشرة في ميدان الإنتاج لابد من تحديد المقصود بالإنتاج في الفكر الإسلامي، إذ المعنى الاصطلاحي للكلمة يختلف في الفكر الإسلامي عنه في الفكر الوضعي

إن الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يعني إيجاد المنفعة في صورة من الصور وهو في إصطلاح الاقتصاديين المسلمين يعني إيجاد المنفعة المعتبرة في صورة من الصور<sup>34</sup>.

والفرق بين المصطلحين يعكس الالتزام بأحكام الإسلام عند الاقتصاديين المسلمين. والمنفعة التي يتوقع إيجادها إنتاجاً، قد تكون في شكل مادي كالتحويل في مادة طبيعية لتصبح أكثر إشباعاً لحاجات الناس، وقد تكون في أمر معنوي، مثل ما يقدمه التجار من منافع مكانية أو زمانية، بنقل السلعة من زمان إلى زمان أو من مكان إلى مكان - كما قد تتمثل المنفعة في خدمة يقدمها الإنسان ببذنه أو بفكره فالإنتاج يدخل فيه التداول ويكون جزءاً رئيسياً من مفهومه. فما هي الآثار المترتبة على تطبيق الإسلام على ميدان الإنتاج والتداول إن ذلك ما سيبين في

#### أ. ضابط الحلال والحرام واثره في الإنتاج

الإنسان لا يتمكن دائماً من تحديد ما فيه فائده، فترك الأمر له يجعله يسلك في ميدان الإنتاج سلوكاً فيه إهدار للموارد من ناحية، وإضرار بنفسه من ناحية أخرى، لذلك فإن الشريعة الإسلامية تتدخل لتحديد ما ينتج وما لا ينتج عن طريق أحد ضوابط الاستثمار في الإسلام، ألا وهو ضابط الحلال والحرام، فما كان حلالاً من السلع والخدمات توجه طاقات المجتمع إلى إنتاجه. وما كان منها حراماً فإن طاقات المجتمع وموارده تصان عن أن تهدر في إنتاجه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود «إن الله إذا حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه<sup>35</sup>، وتحريم الثمن يعني انعدام القيمة لهذه السلعة، ذلك أن الثمن ليس إلا التعبير النقدي عن القيمة. فتحريم ثمن شيء يعني تحريم كل ما

<sup>34</sup> يوسف إبراهيم المنهج الإسلام في التنمية الاقتصادية دار الكتاب الجامعي د ذ س ص 321  
<sup>35</sup> الشوكاني م س ص 286

يتعلق به من عمليات وأنشطة اقتصادية ، فلا يجوز إنتاجه أو تداوله أو الاستثمار فيهما<sup>36</sup>، ويوضح هذا المعنى أكثر في ما رواه الترمذي وابن ماجه : « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها . وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها . ومبتاعها . وأكل ثمنها<sup>37</sup> وما رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الحافظ في بلوغ المرام . من حبس العنب في أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو لمن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة

ويقول ابن تيمية «ما حرم لبسه لم تحل صناعته ، ولا يبيعه لمن يلبسه من أهل التحريم » ويتحدث الغزالي عما لا يحل إنتاجه في المجتمع المسلم فيقول . . ومن جملة ذلك خياطة القباء من الإبرسيم للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصي ، والأجرة المأخوذة عليه حرام<sup>38</sup>.

إذا فالذي يحدد أن السلعة تنتج أولا تنتج هو مكانها من ضابط الحرام والحلال ، وترتيبها في الأولويات ، ومن ثم فلن يكون في المجتمع الإسلامي مكان لسلعة يحرم استهلاكها

و يترتب على ذلك، آثار كثيرة منها

- تحرير جانب هام من موارد المجتمع كان يوجه لإنتاج هذه السلع والخدمات، ويمكن توجيهه لإنتاج الطيب، الذي يعاني النقص في ظل غير الشريعة الإسلامية

ذلك أن الجانب الأكبر من السلع المحرمة إنما يشتريها أصحاب الدخول الكبيرة ومن ثم فهامش الربح فيها كبير ، وبالتالي فهي تحظى بالإنتاج على حساب السلع والخدمات الأساسية .

ففي الوقت الذي تعاني فيه المجتمعات الإسلامية من نقص المساكن والمرافق الأساسية ، تجد جانبا كبيرا من مواردها يوجه لإنتاج الخمر والسجائر ، وإقامة المنشآت

<sup>36</sup> يوسف إبراهيم يوسف النظام الاقتصادي الإسلامي الطبعة الرابعة مطبعة الرسائل الدولية مصر سنة 200 ص 262

<sup>37</sup> الشوكاني م س ص 233

<sup>38</sup> يوسف إبراهيم يوسف م س ص 287

التي ترتبط بهما اولشراء عربات فارهة أجزاء منها مصنوعة من الذهب ، إلى غير ذلك من السلع المحرمة<sup>39</sup> .

فغياب الشريعة الإسلامية بجعل موارد المجتمع موزعة بين إنتاج الطيبات وإنتاج الخبائث، وعند تطبيقها توجه كل الموارد الإنتاج الطيبات، التي تزيد رفاهية المجتمع وترفع من مستواه. فالأرض الزراعية المخصصة لزراعة الكروم من أجل الخمر، والأرض المشغولة بنبات التبغ، ومصانع الخمر والسجائر، والأيدي العاملة في هذه النشاطات، ستتححر وتوجه لإنتاج القمح والقطن والغزل والنسج وبناء المساكن وغير ذلك من النشاطات المعتبرة

وكذلك حماية أفراد المجتمع من التأثيرات الضارة لهذه السلع ، وذلك أن الخسارة التي تلحق بالمجتمع لا تتمثل في ضياع الموارد وإنما الأخطر من ذلك هو ما يترتب على استهلاك هذه السلع المضعفة للعقل والجسم ، المنقصة لطاقة المجتمع الإنتاجية ، بجعل كثير من أفرادها أسرى لهذه السلع والخدمات ، يقضون وقتهم إما بحثاً عنها ، أو صرعى لها ، أو خاملين في دورها .

فالخسارة التي تلحق بالمجتمع لا تقتصر على الموارد المخصصة لإنتاجها فقط، وإنما تشمل الموارد البشرية التي تستهلك طاقاتها. باستهلاكها هذه السلع والخدمات<sup>40</sup> .

### ب : اعتبار الإنتاج عبادة:

ان تطبيق الإسلام يعطى الإنتاج صفة العبادة ، فالإنتاج الملتزم بحدود الشريعة الإسلامية عبادة من أجل العبادات ، وممارسة الإنتاج بهذا الإحساس ، تؤدي إلى صيانة الموارد والمحافظة عليها وحسن الاستفادة منها . ذلك أن المسلم يشعر بأن الموارد التي يستخدمها في الإنتاج ، إنما خلقت لتمارس دورها في عبادة ربها . فهي جديرة بأن يستفاد منها ولا تبدد. وكلما أتقن الإنسان دوره في العملية الإنتاجية ، فرفع من كفاءته وطور من أسلوب أدائه إلى الأفضل ، كلما كان أكثر عبادة الله تعالى يقول المصطفى صلوات الله

<sup>39</sup> يوسف إبراهيم يوسف م س ص 288

<sup>40</sup> نفسه ص 289

وسلامه عليه فيما رواه النسائي وابن حبان « من قتل عصفورا عبثاً عجب إلى الله يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة فاحتجاج العصفور و مخاصمته لقاتله ، ليس لأنه قتله ، وإنما لأنه قتله عبثاً ، و الثروة مهما بلغت من قلة الشأن ، لا يصح أن تبدد يا لا يفيد .<sup>41</sup>

فمزاولة الإنتاج بإحساس المسلم تؤدي إلى المحافظة على موارد الثروة ، واستخدامها بالأسلوب الأكفأ . إن من يستخرج من رطل القطن متراً من نسيج معين ، أكثر عبادة لله تعالى من يستخرج منه نصف متر من نفس النسيج ، لأن الثاني ، بدد جزءاً من الموارد التي خلقت ليستفاد بها ، والعامل الذي يجعل آلهة تعمر أطول ، أكثر عبادة لله من الذي يستهلك آلهة في مدة أقصر .

### ثانياً : ضوابط السلوك الاستهلاكي في الاسلام

يقصد بالاستهلاك عملية استخدام السلع والخامات في اشباع الحاجات ، والحاجات أما أن تكون خاصة ، فيتولا الافراد اشباعها والانفاق عليها وإما أن تكون عامه ،فتتولا الدولة بسم الجماعة اشباعها والانفاق عليها ، وبالتالي يكون لدينا استهلاك فردي واستهلاك جماعي ، وكلاهما يتعرض للرشد ونقيضه ، ومن ثم نكون في حاجة إلى ضوابط للسلوك الاستهلاكي وتحول دون نقيضه . وقد وضع الإسلام لهذا السلوك ضوابط واضحة ، ينعكس الالتزام بها على المدعي الاستهلاك ، فيؤدي إلى زيادته في بعض المجالات ، وإلى نقصانه في بعضها الآخر ، وقوام هذه الضوابط ما قرره في تحديد . مما يعتبر حاجة فيستحق أن ينفق على إشباعه ، وما لا يبعثر حاجة ، فلا يستحق أن ينفق على إشباعه .

#### أ. تحريم التقتير

التقتير في اللغة والشرع هو التضييق فيما لا بد منه من النفقة ، ويقول أبو الفضل جعفر بن على الدمشقي إنه « التضييق فيما لا بد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال.

<sup>41</sup> يوسف إبراهيم يوسف م س ص 290



والتقشير محرم بنصوص الكتاب والسنة ، ذلك أن الإسلام لا يهدف إلى جعل حجم الاستهلاك عند أدنى مستوى له ، وإنما يهدف إلى إشباع الحاجات الحقيقية للفرد والجماعة بما يحفظ على الإنسان إنسانيته وطاقاته الفعالة . ومن ثم فإن الإسلام يوجب على المسلم أن يمارس الاستهلاك ، وأن يشبع حاجاته التي أقرها ، ويعني على الإنسان اتصافه بالإمساك والتقشير ، وتخوفه من الإنفاق حيث قال تعالى « قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذن لأمسكنكم خشية الإنفاق ، وكان الإنسان قتورا <sup>42</sup> » ويحذر من مغبة هذه الصفة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الشح فإنه اهلك من كان قبلكم <sup>43</sup> » بل إن الإسلام عد الشخص عاصيا إن لم يمارس الاستهلاك في حدوده الواجبة ، بالقدر الذي يحفظ عليه إنسانيته وطاقاته الفعالة حيث . يقول الله تعالى « يا ابن آدم خذوا زينتك عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا حب للمسرفين <sup>44</sup> » فهنا أمر بالتمتع بالطيبات وإشباع الحاجات المشروعة ، والتي مثل لها بالأكل والشرب واللباس لأنها أظهر هذه الحاجات وأهمها ، وعليه فإن التقشير بمعنى عدم إشباع المرء حاجاته المشروعة مع قدرته على ذلك ، يعد مخالفة للأمر الصريح الأكل والشرب وأخذ الزينة ، الممثل بها لكل حاجات الإنسان المباحة ، بل إن النهي الصريح عن التقشير قد جاء في قوله تعالى "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك <sup>45</sup> » أي لا تكن بخيلا منوعا فهو نهى عن التقشير والإمساك بصورة تنفر منه ، بإظهار لمقتر في صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فلا يستطيع أن يمدّها إلى خير <sup>46</sup> .

وهكذا يلون القرآن الكريم خطابه لنا ، فمرة يأمرنا بالإنفاق في حدود ، ومرة ينهانا عن الإمساك ، وثالثة يحذرنا من الشح ، وكلها أساليب تنتهي بنا إلى إدراك أن هناك حدا أدنى من الإنفاق الاستهلاكي - هو الذي يقوم بالشخص ويمكنه من أداء دوره في الحياة - لا يصح أن يعيش الفرد تحته ، ذلك أن الحياة في ظل مستوى التقشير يعدها الإسلام ظلما للنفس من ناحية ، وظلما للمجتمع - باعتبار أن الفرد لبنة من لبناته - فالتقشير لا تتوقف

<sup>42</sup> سورة الاسراء الآية 100

<sup>43</sup> أخزجه مسلم

<sup>44</sup> سورة الأعراف الآية 31

<sup>45</sup> سورة الاسراء الآية 29

<sup>46</sup> يوسف إبراهيم يوسف م س ص 300

آثاره على المقتر ، ولكنه يتعدى إلى المجتمع ، ويهلك الجميع إذا انتشر ، وليس أكبر شروره حلول الكساد بالاقتصاد القومي ، ولكنه بعض شروره فقط .

ومن هنا يمكن القول إن الإسلام يطلب أن يتحقق لدى المجتمع قدر معين من الاستهلاك ، يكون النقص عنه إخلالا بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم المنوطة بهم فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا يحل لأي فرد أن يقل عن هذا المستوى ، ولا يجب منع الزيادة عليه ، وإنما يسمح بها ويحفز عليها ، طالما أنها لم تصل إلى الحد غير المسموح به ، ذلك أن مستويات الاستهلاك في ظل الإسلام تتنامى إلى أعلى دون أن يحدها حد ما ، إلا إذا وصلنا إلى منطقة الإسراف ، وعندها يكون الإنفاق غير محقق لمصلحة ما ، سواء للفرد أو للجماعة ، وهنا يأتي دور الضابط الثاني من ضوابط الاستهلاك في ظل الإسلام .

### ب. تحريم الإسراف

إذا كنا قد عرفنا أن الإسلام يوجب على الإنسان أن يصل بحجم استهلاكه إلى حد معين ، ويحرم عليه أن ينقص عنه ، ويسمح له بالزيادة عليه ، فإن تنامي هذا الحجم ليس بغير نهاية ، وإنما هو محدود بضابط آخر يفوق الضابط السابق في الأهمية ، ألا وهو تحريم الإسلام للإسراف . وتحريم الإسراف يعني إيجاد سقف للاستهلاك لا يصح الزيادة عليه ، فهو يحدد لنا حجم الاستهلاك من أعلى ، بينما كان الضابط الأول ( تحريم التقتير ) يحدد لنا حجم الاستهلاك من أسفل ، والمسافة بين الحجمين تمثل الاستهلاك المسموح به أو المباح ، فهو ليس بواجب كما أنه ليس بحرام<sup>47</sup>

ولكن ما هو الإسراف في اللغة والشريعة ؟

في اللغة يعني تجاوز الحد في كل شيء ، قول أو فعل و في الشريعة فهو يعني نفس الشيء بيد أن إطلاقه على لانفاق أكثر يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى « ولا تسرفوا » في الآية 31 من سورة الأعراف إن المراد : ولا تزيد على قدر الحاجة<sup>48</sup> . ويقول الماوردي عن الإسراف « إنه تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق » ويقول

<sup>47</sup> يوسف إبراهيم يوسف م س ص 301

<sup>48</sup> ابن العربي احكام القرآن مطبعة عسى الحلبي القاهرة 1923 ص 661

الفخر الرازي كذلك « السرف مجاوزة الحد في التتعم والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال .

ومن هذه المفاهيم يتبين لنا أن الإسراف الذي نحن بصده تجاوز الحد في المباحات ، والاستغراق في الاستجابة لرغبات التي لها أصل مشروع ، مما يخرج بالشخص عن حد الاعتدال المتوسط ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن من السرف أن تأكل ما اشتهيت »

ومن هذا يظهر أن الإسلام يحرم الإسراف، و تحريمه يحرم الزيادة في الاستهلاك عن حجم معين ، تكون الزيادة عليه إنفاقا فيما لا يفيد ، ولا يعود على المجتمع بطائل . إذا كان الإسلام قد حرم النزول عن الحد الأدنى المذكور ، كما حرم الزيادة على الحد الأعلى أيضا ، فإن الذي يكون قد أذن فيه هو المدى الذي يقع بين الحدين اللذين نهى عنهما ، أي الإسراف والتقتير ، ذلك أن النهي عن الطرفين المتطرفين أمر بما بينهما ، أي أن النهي عن التقتير من ناحية ، وعن الإسراف من ناحية أخرى ، هو أمر بالتوسط بينهما ، فكما يقول الفخر الرازي « لكل خلق طرفي إفراط و تفريط ، وهما مذمومان ، والخلق الفاضل هو العدل والوسط » . وهذا هو صريح الآية الكريمة التي جاءت في صفة القوم الملتزمين بمنهج الإسلام ، والمستحقين لوصف عباد الرحمن ، فقالت عنهم « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما<sup>49</sup> .

<sup>49</sup> سورة الفرقان، الآية 67

### خاتمة :

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن علوم الشريعة الإسلامية هي المرجع والضابط للإقتصاد الإسلامي وذلك في عموميتها وشمولها لمناحي الحياة كافة فما ترك الله عز وجل شيئاً إلا وأن حكمه فيه إما على العموم أو على وجه التخصيص ولا حل للإنسانية إلا اتباع شرع الله عز وجل للفوز بالدارين.

**لائحة المراجع:**

- ❖ **المصادر:**  
القرآن الكريم
- ❖ **الكتب**
- ❖ علال الخياري، الاقتصاد الإسلامي، دون ذكر الطبعة، مطبعة شركة النشر والتوزيع الدار البيضاء، دون ذكر السنة.
- ❖ منصور إبراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مطبعة المكتبة المصرية الحديثة، سنة 1967.
- ❖ صالح حسن الفضالة، الدلائل الاقتصادية في القرآن و السنة النبوية، ط الأولى، مطبعة الإنجاز الفني و الطباعة الرباط، سنة 2004.
- ❖ تقي الدين النهياني، النظام الاقتصادي في الإسلام ط السادسة مطبعة دار الامة بيروت سنة 2003.
- ❖ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الإسلام ط الأولى مكتبة وهيبة القاهرة 1995.
- ❖ محمود شاكر، اقتصاديات العالم الإسلامي الطبعة السادسة المكتب الإسلامي لطباعة والنشر 1988.
- ❖ الجرحاني التعريفات، الطبقة الأولى دار الكتب العلمية بيروت 1983 ص 28
- ❖ محمد الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت 1999 .
- ❖ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في علم أصول الفقه الاسلامي الطبعة الثانية دار الخير للطباعة والنشر دمشق 2006.
- ❖ نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مدخل الى الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى مكتبة قطر الوطنية 2003.

- ❖ يوسف إبراهيم، المنهج الإسلام في التنمية الاقتصادية دار الكتاب الجامعي  
دون ذكر السنة.
- ❖ يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي الطبعة الرابعة مطبعة  
الرسائل الدولية مصر سنة 200.
- ❖ ابن العربي، احكام القران مطبعة عسى الحلبي القاهرة 1923 .

## التصميم:

### مقدمة

المطلب الأول: مظاهر العلاقة القائمة بين علوم الشريعة والاقتصاد الإسلامي

أولاً: اقتصاد خادماً للعقيدة « ربانية الوجهة والغاية »

أ - العقيدة أساس هذا النظام:

ب: ربانية المصدر والغاية

ثانياً: علم الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بعلم الفقه وأصول الفقه

أ: مفهوم أصول الفقه

ب العلاقة بين علم أصول الفقه والاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: آثار كون علوم الشريعة الإسلامية إطاراً عاماً للاقتصاد

### الإسلامي

أولاً: آثار تطبيق قواعد علوم الشريعة في ميدان الإنتاج

أ. ضابط الحلال والحرام وأثره في الإنتاج

ب : اعتبار الإنتاج عبادة:

ثانياً : ضوابط السلوك الاستهلاكي في الإسلام

أ. تحريم التقتير

ب. تحريم الإسراف

### خاتمة

### لائحة المراجع: